

اليه بخلاف ما اذا وجد الجتهد **وراجعها** يجوز للتقدم الاق
وان لم يكن قادرا على التفريع والتزجيج لا تاكل لما يقضى به ^{تدعي}
 عن امامه وان لم يصح بنقله عنه وهذا الواقع في الاعضاء
 الناخره ويجوز طول الزمان عن مجتهده ان لا يبقى فيه
 مجتهده خلافا لاختلافه في منهم الخلو عنه **مطلقا**
ولا ين وقوف العبد في منعه الخلو عنه ما لم يتداع الزمان
تتزلزل القول بعد فان تداعي بان تلت اشراك الساعة كطلوع
 الشمس من مغربها وغير ذلك جاز الخلو عنه **والختار**
 بعد جواز ان لم تثبت وقوعه وقيل يتبع ويبقى عدم
 الوقوع حديث الصحيحين بطرق لا تزال طائفة من
 ائمتي ظاهرين على الحق حتى باقى امر الله اى الساعة كاصح
 بما في بعض الطرق قال البخارى وهم أهل العلم اى لا يتدأ
 الحديث في بعض الطرق بقوله من يرد الله به خير لي يقفه
 في الدين ويدل للوقوع حديث الصحيحين ايضا ان الله
 تعالى لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض
 العلم بقبض العباد حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء
 جهلا فاضلوا فانوا بغير علم فضلوا واضلوا هذه النسخة
 البخارى

البخارى وفي مسلم حديث ان يمين يدي الساعة اياها يرفع
 فيها العلم ونيزك فيها الجهل وكوه حديث البخارى ان
 من اشراط الساعة ان يرفع العلم وينبت الجهل وانوار
 يرفع العلم قبض اهلها ويعارضه هذه الاحاديث للاول
 قال المصنف لم تثبت وقوعه دون لا يتبع ويمكن رد الاول
 اليها بان يرد بالساعة ما قرب منها **واذ اعمل العاصي بقول**
مجتهده في حادثة فليس له الرجوع عنه الى غيره في
 مثله لانه قد التزم ذلك القول بالعمل به بخلاف ما اذا لم
 يعمل به وقيل يلزمه العمل به بمجرد الافتن فليس له الرجوع
 الى غيره فيه وقيل يلزمه العمل به بان شروع في العمل به
 بخلاف ما اذا لم يشروع وقيل يلزمه العمل به ان التزم بخلاف
 ما اذا لم يلزمه **وقال السمعا في** يلزمه العمل به ان وقع
 في نفسه صحته **والا فلا** وقال ابن الصلاح يلزمه العمل به
 ان لم يوجه مفت احرفان وجد تغير بينهما **والاصح**
جواز اى جواز الرجوع الى غيره **في حكم آخر** وقيل لا يجوز
 لانه بسؤال المجتهد والعمل بقوله التزم من حبه **والاصح**
 انه يجب على العاصي وغيره ممن لم يبلغ رتبة الاجتهاد التزام

195